عبد الخدمة وحاصل ذلك ان جهة المونة غالبة عند محمد وجهة الصدقة عند ابي يوسف
والاختلاف في النوادر والارض الخراجية لا تدخل بالاجماع واما اذا قال جميع ما املك في
المساكين صدقة قال الحاكم الشهيد في الكافي يتصدق بجميع ما يملك من الصامت
ومال التجارة والسوايم واموال الزكوة ويمسك قوته فاذا اصاب بعد ذلك مالا تصدق
بمثل ما امسك ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانا وهذا يدل ان المال
والملك سوا واليه ذهب ابو بكر البلخي وكان سوى بين ذكر المال والملك كذا قال
خواهرزاده والاصح هذا كذا قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير ومن المشايخ من قال
انه يتناول جميع ما يملكه من مال الزكوة وغيره قياسا واستحسانا واليه ذهب الفقيه محمد
بن ابراهيم الميداني كذا ذكر خواهرزاده في مبسوطه وهو المروي عن ابي يوسف قال
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وذكر ابو يوسف في الامالي حكاه عن ابي حنيفة
وعن نفسه انه اذا قال مالي في المساكين صدقة انصرف الى مال الزكوة واذا قال ما املك
صدقة انصرف الى جميع الاموال وذلك لان الملك اعم من المال لان غير المال قد يملك
كالنكاح والقصاص ووجه الفرق بين المال والملك ان ثمه وجد ايجاب الله تعالى فانصرف
الى مال الزكوة وفي الملك لم يوجد ايجاب الله تعالى فاعتبر عمومه وقال الفقيه ابو الليث
وفي قول مالك يتصدق بثلث ماله لما روي عن ابي لبابة بن عبد المنذر لما قبلت توبته
قال يا رسول الله اني جعلت على نفسي ان انخلع من مالي كله فقال لا ولكن تصدق بثلثه
وفي قول الشافعي عليه كفارة اليمين لانه قال عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين
وفي قول الشعبي لا يجب عليه شي لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط ثم انه يمسك قوته في قوله جميع ما املك صدقة لانه لا بد له منه ولم
يبين محمد في المبسوط والجامع الصغير مقدار ما يمسك من القوت فقال مشايخنا ان
كان دهقانا يمسك قوت سنة لان القوت للدهقان يتجدد كل سنة وان كان

تاجرا

تاجرا يمسك قوت شهر لان التجارة للتاجر لا تتفق كل حين وانما تتفق في بعض الاحايين فقدرنا
بالشهر وان كان محترفا يمسك قوت يومه لانه يتجدد له القوت كل يوم ثم اذا وجد شيا
تصدق بمقدار ما امسك للقوت لانه استهلك قدرا لقوت من المال الذي لزمه التصدق
به فصار ضامنا لمثله دينا في ذمته كما لو استهلك مال الزكوة **قوله** ويقال له
امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما
انفق هذا لفظ القدوري في مختصره وقد ذكرنا الوجه آنفا **قوله** وقد ذكرناه
من قبل اي في كتاب القضا في باب القضا بالمواريث والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

ناسب الاجارة الهبة
لان كل واحد منهما فيه معنى التمليك الا ان الهبة لما كانت تمليك عين والاجارة تمليك
منفعة كان تقديم الهبة اولى لكون العين اقوى ثم الاصل في جواز الاجارة قوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقال موسى لصاحبه لو شئت لتخذت عليه اجرا وقوله
تعالى خبرا عن شعيب صلوات الله عليه وسلامه اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تأجرني ثماني حجج وجه الاستدلال به ان شريعة من قبلنا تلزمنا على انه شريعة
رسولنا اذا قص الله من غير انكار ولم يرد النسخ به وقوله تعالى تأجرني من أجرته
اذا كنت له اجيرا وثماني حجج ظرفه كذا في الكشاف ولان النبي صلى الله عليه بعث والناس
يستأجرون ولم ينكر ذلك الا ترى الى ما حدث البخاري في جامعه الصحيح مسندا
الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت
قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وحديث عايشة رضي الله عنها في حديث
هجرة النبي صلى الله عليه مع ابي بكر رضي الله عنه واستاجر النبي صلى الله عليه وابو بكر رجلا
من بني الديل هاديا خريتا فاخذ بهما طريق الساحل والخريت الماهر بالهداية وحدث
البخاري ايضا باسناده الى سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)